

## اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

قرار رقم (4) لسنة 2004

بتشكيل لجنة تنسيق

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ،  
وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية  
للمرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ،

وبناء على ما عرضه عضو اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات ، وموافقة اللجنة العليا  
للإشراف على قطاع الاتصالات ،

تقرر :

### المادة الأولى

تشكل لجنة التنسيق على النحو التالي :

1. محمد ناصر الغانم
  2. عبد الله لوتاه
  3. علي الأحمد
  4. العميد الركن المهندس/عيسى سيف المزروعى
  5. المقدم / محمد بن ثالث
  6. سعيد راشد المرر
  7. محمد غانم الغيث
- رئيساً - هيئة تنظيم الاتصالات  
عضواً - ممثل وزارة المواصلات  
عضواً - ممثل وزارة الإعلام  
عضواً - ممثل القوات المسلحة  
عضواً - ممثل وزارة الداخلية  
عضواً - ممثل أجهزة أمن الدولة  
عضواً - ممثل سلطة الطيران المدني

#### المادة الثانية

يسمى رئيس لجنة التنسيق أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة ، يتولى إعداد جدول أعمال إجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها وجميع الأمور الإدارية التي يكلفه بها رئيس اللجنة للتنسيق .

#### المادة الثالثة

تختص لجنة التنسيق بإعداد الخطة الوطنية للترددات وإنشاء جدول وطني لتوزيع الترددات المخصصة لخدمات الإتصالات بما يتوافق مع الإتفاقيات والمواصفات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة ومن ثم رفعها إلى اللجنة العليا لإعتمادها وفقاً للمادة (46) من المرسوم بقانون ، ويجوز لوزارة المواصلات أو الهيئة أن تطلب من لجنة التنسيق النظر في مراجعة وتعديل الخطة الوطنية للترددات كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن يراعى في ذلك السياسة العليا لقطاع الإتصالات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في الدولة .

#### المادة الرابعة

تقوم الهيئة بدراسة الإحتياجات والاستخدامات الحالية والمستقبلية للطيف الترددي وتوزيعها مراعية في ذلك أي استخدام للأغراض العسكرية والحكومية والأمنية والتجارية وعرضها على لجنة التنسيق لأعمال اختصاصاتها وفقاً لأحكام المادة (46) من المرسوم بقانون .

#### المادة الخامسة

يجب أن تتوافق الخطة الوطنية للترددات مع الأنظمة الدولية المطبقة على الطيف الترددي والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، ويجب أن تشمل الخطة الوطنية للترددات على ما يأتي :

1. تخصيص قنوات من الطيف الترددي ، بناءً على توصية من الهيئة ، لتقديم خدمات الإتصالات من خلال شبكات الإتصالات .

2. إجراء التعديلات اللازمة على خصبة مستخدمي الطيف الترددي الحاليين وذلك للسماح بتطوير خدمات جديدة .


3. إعادة توزيع الطيف الترددي عند انتهاء التصاريح أو التراخيص الصادرة بشأنه .

#### المادة السادسة

تقوم الهيئة خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وبعد إخطار وزارة المواصلات ولجنة التنسيق ، بإعداد ونشر مخطط لإعادة توزيع الطيف الترددي المرخص حالياً ، لتقديم خدمات الإتصالات .

#### المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

  
الدكتور / محمد خلفان بن خرياش  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ 29 ديسمبر 2004  
الموافق 17 ذي القعدة 1425هـ